كلية الخدمة الاجتماعية
قسم التنمية والتخطيط

فعالية الجمعيات الأهلية في ظل التشريع المنظم للعمل التطوعي في مصر"

"دراسة مطبقه علي الجمعيات الأهلية"

The Effectiveness of Private Associations in light of Organizational Legislation of Voluntary Work in Egypt

A Study of Private Associations

ضمن مقتضيات الحصول علي درجة الماجستير في الخدمة الإجتماعية

إعداد الدارسة

مروه مجدي حسني قرني

معيد بقسم " التنمية والتخطيط "

إشراف

أ.د/ صلاح أحمد هاشم

أستاذ بقسم التنمية والتخطيط

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة الفيوم

د/ أحمد عماد سعد

مدرس بقسم التنمية والتخطيط

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة الفيوم

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

أولاً : مشكلة الدراسة:

يحظى موضوع التنمية باهتمام كبير من قبل الخبراء والمتخصصين والمسؤلين والباحثين في الشعوب والحكومات والمؤسسات والمنظمات المختلفة لما لهذا الموضوع من اهمية بالغة على كيان المجتمع من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، أصبحت تنمية المجتمع وتحقيق الرفاهية فيه هدفا مشتركا بين المجتمعات القومية المعاصرة كلها ، لذا اصبح مفهوم التنمية من المفاهيم الشائعة والكثيره الاستعمال ، سواء من قبل الافراد أو الهيئات الحكومية والاهلية المتخصصة ، حيث اصبحت التنمية الاداه والوسيلة التى من خلالها تستطيع الدول النامية مواجهة عوامل التخلف.

هذا ولقد تعاظم دور الجمعيات الاهلية في العقد الاخير – ليس فقط في مصر وحدها بل في معظم بلدان العالم ليس مجرد زيادة في العدد فقط ، ولكن أيضا في النشاط ، وطبيعة الاغراض والاهداف هذا ولقد تعاظم دور المجتمع المدني _ وخاصة مع بداية القرن الحادي والعشرين _ في المشاركة مع الحكومة في إنجاز العديد من الاهداف في المجتمع ، وفي تحمل المسؤلية مع الدولة في إشباع الاحتياجات ومواجهة المشكلات ، في صنع القرارات ، وا ٍن كثيرا من الحكومات أدركت أهمية دور المجتمع المدني بعد أن كانت تتصارع معه أحيانا أو تتخذ موقف الند معه أحيانا أخري أو تضع له العراقيل في مواقف ثالثة وأصبحت تشجعه وتدعمه ، بل وتكلفه أحيانا تنفيذ بعض المشروعات والبرامج الحكومية الموضوعه في خطة الدولة . لذلك فإن هذا الأمر يحتاج الي وضع سياسة قومية للعمل

الاهلي الأجتماعي الذي تقوم به الجمعيات في مصر علي أن يراعي فيها تعظيم دورها ، وعلاج ما تواجهه من صعوبات ومشاكل سواء كانت داخل الجمعية أو تشريعية وتهيئة المناخ الملائم للانطلاق المخدد والمقصود .

ولما كانت مهنة الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية بالأساس و مرتبطة ايضا بالتنمية ،فأن عميلها هو: "الإنسان الضعيف" وهدفها حمايته صحيا واجتماعيا وماديا، والدفاع عن حقوقه الصحية والاقتصادية والاجتماعية وحقه فى التعليم لأقصى ما تتيحه قدراته وحقه فى الرعاية الصحية اللائقة بكرامته الإنسانية وفى ضوء المعايير الدولية المتفق عليها. ومن ثم فلا يمكن للخدمة الاجتماعية أن تمارس أدوارها المهنية دون أن تكون شريكا أساسيا فى وضع التشريعات الاجتماعية المتصلة بعملائها، وأن يكون لها دورا رقابيا على تطبيق هذه التشريعات؛ تحقيقاً للحماية الاجتماعية الحقة لعملائها.

ثانياً: مفاهيم الدراسة:

استندت الدارسة في هذه الدراسة علي ثلاثة مفاهيم أساسية هي:

١- مفهوم التشريعات الأجتماعية.

٢- مفهوم الجمعيات الأهلية.

٣- مفهوم الفعالية.

ثالثاً : أهداف الدراسة:-

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق هدف رئيسى مؤداه "تحديد فعالية العمل بقانون الجمعيات الأهلية" :

وينبثق من الهدف العام مجموعة من الأهداف الفرعية هى:

١- تحديد فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية علي التمويل .

٢- تحديد فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية علي تكوين الشراكات .

٣- تحديد فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية علي الرقابة .

٤- تحديد فعاليه العمل بقانون الجمعيات الأهلية نحو ضوابط حل الجمعيات .

٥- تحديد فعالية العمل بقانون الجمعيات الأهلية نحو قواعد الأشهار .

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

تسعى الدراسة الحالية إلى الإجابة على تساؤل رئيسى مؤداه "

ما مدي فعالية العمل بقانون الجمعيات الأهلية ؟

وينبثق منه مجموعة من التساؤلات الفرعية هى:

١- ما مدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية علي التمويل ؟

٢- ما مدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية علي تكوين الشراكات ؟

٣- ما مدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية علي الرقابة ؟

٤- ما مدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الأهلية نحو ضوابط حل الجمعيات ؟

٥- ما مدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الأهلية نحو قواعد الأشهار ؟

خامساً : الإجراءات المنهجية للدراسة:

١) **نوع الدراسة:** تنتمي هذه الدراسة الي نمط الدراسات التقيمية

٢) **المنهج المستخدم:** المسح الأجتماعي الشامل لأعضاء مجلس الإدارة بالجمعيات الأهلية محل الدراسة.

٣) **أدوات الدراسة** : اعتمدت الدارسة في جمع البيانات علي أداة رئيسية هي: " مقياس فعالية الجمعيات الأهلية في ظل التشريع المنظم للعمل التطوعي في مصر"

٤) **مجالات الدراسة:**

أ) **المجال المكاني:** تم تطبيق الدراسة علي عشرون جمعية أهلية بمدينة الفيوم: (جمعية تنمية المجتمع وتدريب الشباب – جمعية صلاح الدين الايوبي –جمعية أبو بكر الصديق – الجمعية العلمية لرعاية مركز الأورام – الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة– جمعية قلوب الخير –جمعية الإتصالات الخيرية –جمعية رواد صناع – الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة فرع عمربن الخطاب – جمعية رسالة للأعمال الخيرية – جمعية شفيع الفيوم –الأقصي لتنمية المجتمع – علوم القرآن الكريم والحديث الشريف – جمعية منارات العطاء لتنمية المجتمع بالفيوم – جمعية الفتاح العليم – الجمعية الخيرية القبطية الارثوذكسية – جمعية القديسة مريم بالفيوم– جمعية الهلال الأحمر المصري – مؤسسة مصر الخير – جمعية الأورمان)

ب) **المجـــال البشـــري:** بالنســبة لأعضـــاء مجلـــس الإدارة: يمثـــل المجتمـــع الكلـــي للدراســـة بالنســـبة لأعضـــاء مجلـــس الإدارة عـــدد (١٠٤) مفـــردة مـــن أعضـــاء مجلس الإدارة بالجمعيات الأهلية العشرون محل الدراسة.

ج) **المجـــال الزمنـــي:** فتـــرة إجـــراء الدراســـة بشـــقيها النظـــري والميـــداني، وهـــي عامـــانً وســـبعة أشـــهر، منـــذ تســـجيل الدارســـة لدرجـــة الماجســـتير، وحتـــي تشكيل لجنة المناقشة والحكم.

سادسا: النتائج العامة للدراسة:

❖ **أسفرت نتائج الدراسة عن الآتي:**

النتـــائج الخاصـــة بلإجابـــة علـــي التســـاؤل الفرعـــي الأول: مـــا مـــدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية علي التمويل ؟

١- وافـــق الأغلبيـــة العظمـــي مـــن عينـــة الدراســـة بـــنعم أن للجمعيـــة الحـــق فـــي التعامـــل مـــع الجهـــات الممولـــة المعتمـــدة مـــن الجهـــة الإداريـــة ولكـــن وفـــق شروط الجهة الأدارية .

٢- اتفـــق المبحـــوثين علـــي أن الجمعيـــات يجـــب أن تقـــر موازنـــة الجمعيـــة فـــي الموعد القانوني المحدد لها سنويا.

٣- تلتـــزم الجمعيـــات الأهليـــة بتقـــديم التقـــارير الماليـــة فـــي المواعيـــد المحـــددة لهـــا من قبل الأدارة متمثلة في مدرية التضامن الأجتماعي.

٤- مـــن حـــق الجهـــات الإداريـــة معرفـــة ميزانيـــة المشـــروعات الممولـــة مـــن جهـــات أجنبيـــة ويجـــب إخطـــار الجهـــة الأداريـــة قبـــل العمـــل مـــع أي جهـــة أجنبيـــة أو تلقي أي أموال منهم .

٥- وافق المبحوثين أن الجمعيات لا يجب أن تلقي أموال من جهات خارجية دون موافقة الجهة الإدارية والا عرضت الجمعية للمسائلة القانونية .

٦- تلتزم بتقديم صورة من مقترح التمويل إلى الجهة الإدارية قبل التعاقد مع جهة التمويل .

٧- من خلال الداسة واستجابات المبحوثين اتضح ان الجمعيات يحظر عليها التصرف في أموال المنح قبل وصول موافقة الأمن عليها.

٨- يجب أن تضمن عقود التمويل توقيع الجهة الإدارية كطرف ثالث ولكن البعض الأخر قال بشرط أن يكون التمويل كبير .

٩- تبين أيضا أن الجمعيات تعفي من الرسوم والضرائب الحالية أو التي يمكن فرضها مستقبلاً .

١٠-وافق البعض بأن الجمعية الأهلية تقبل الشروط التي تضعها الجهات الممولة.

١١-لم يتفق المبحوثين بشكل كبير بان الجمعية تلقي أي أموال تقدم لها من جهات مختلفة ولكن تقبل التمويل وفق شروط محددة لها.

١٢-وافق المبحوثين أن الإعانة التأسيسية حق لكل الجمعيات فور إشهارها مباشرة.

١٣-تبين من الدراسة أنة يوجد إختلاف بين أراء المبحوثين حول الحصول علي الأعانة السنوية والتي لم يتجاوز اشهارها الخمس سنوات .

١٤-اختلفت أرا المبحوثين حول جواز تبادل التمويل بين الجمعيات الأهلية في مناطق جغرافية متنوعة .

❖ **النتائج الخاصة بالإجابة علي التساول الثاني: ما مدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية علي تكوين الشراكات ؟**

١- اتضح من الدراسة الحالية أن القانون الحالي يسهل من إجراءات الشراكات والتحالفات بين الجمعيات الأهلية.

٢- وافق المبحوثين بنسبة عالية أن القانون الحالي حد من عمل شراكة أو تحالف الإ بموافقة الجهة الإدارية ولكن اعتبر المبحوثين أن هذا البند يحد ايضا من عمل الجمعية ويقيد حريتها .

٣- تبين من الدراسة أن القانون الحالي يحظر عمل شراكة أو تحالف إلا بموافقة الجهة الأمنية خاصة وأن كان الشريك أجنبي وذلك من بعد ثورة ٢٥يناير.

٤- تبين من خلال الدراسة ان القانون ينص علي عقد الشراكات والتحالفات بين الجمعيات الأهلية ولكن وفق شروط وضوابط يضعها القانون .

٥- أوضحت الدراسة أن التشبيك أحد صور الشراكات بين الجمعيات وذلك لتحقيق أهدافها المتشابهة أو المتكاملة بين الجمعيات وبعضها البعض.

٦- تبين من خلال المبحوثين أنة توجد شراكات قائمة بالفعل بين المؤسسات الحكومية والأهلية.

٧- أختلفت الأراء حول ماأذا كان القانون يقيد عقد الشراكات والتحالفات بين الجمعيات والمنظمات أم أنه ينظمها.

٨- يتم اسناد المشروعات الحكومية للجمعيات الأهلية في إطار عقد الشراكات والتحالفات .

٩- أوضحت الدراسة أن مدرية التضامن الجتماعي لديها قاعدة بيانات شاملة للجمعيات والاتحادات التي تعمل في نفس المجال .

١٠- أوضحت الدراسة إن القانون الي حد ما لاتوجد لدية سياسة واضحة للتحالفات والشراكات بين الجمعيات الأهلية في التشريع المنظم للعمل الأهلي .

١١- أكدت الدراسة الحالية أنة يوجد الي حد ما صعوبة في إجراءات عقد الشراكات والتحالفات بين الجمعيات والمنظمات الأهلية .

١٢- تبين من المبحوثين أنة لايوجد خطة لعقد الشراكات بين الجمعيات الأهلية وأن وجدت فهي غير واضحة .

١٣- أوضحت الدراسة الحالية أنة يوجد الي حد ما غياب في الوعي لدى مؤسسين الجمعيات بالشراكات والتحالفات .

❖ **النتائج الخاصة بلإجابة علي التساول الثالث: ما مدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية علي الرقابة ؟**

١- تبين من الدراسة أن جميع الجمعيات تلتزم بمعايير الشفافيةإ علان مصادر تمويلها في الأوقات المحددة لها .

٢- أوضحت الدراسة أن كل جمعية يجب أن تعزز المصروفات بمستندات ثابتة مؤيدة وذلك للشفافية والمصدقية .

٣- أتفق المبحوثين حول أن الجمعيات الأهلية تخضع للرقابة المباشرة من الجهة الإدارية.

٤- تبين من الدراسة الحالية أن الجمعيات الأهلية تخضع للتفتيش بشكل دوري من قبل وزارة التضامن الأجتماعي .

٥- لايمكن لأي شخص الاطلاع على الحسابات البنكية إلا من خلال الجمعية ماعدا الجهة الأمنية .

٦- الجمعيات الأهلية بكافة أنواعها تخضع للمحاسبة من الجهاز المركزي للمحاسبات المشروعات الممولة من الخارج تخضع لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات في جميع مراحل المشروع.

٧- يتم مراجعة حسابات الجمعية بشكل دوري من خلال مراجع خارجي.

٨- المراقب يحصل على أصول المستندات من مقر الجمعيات الأهلية وذلك لصفته القانونية .

٩- أوضحت الدراسة أن لكل جمعية مراقب داخلي ذو كفاءة مهنية بالجمعية وذلك ليراقب عمل الجمعية والمستندات قبل الجهة الأدارية .

١٠-أوضحت الدراسة أنة لا يجوز مراجعة سجلات الجمعية إلا بعد اعتماد الحساب الختامي.

١١-تبين من الدراسة الحالية أن تقتصر مراجعة الجهاز المركزي على المشروعات المسندة من الجهة الإدارية .

١٢-تبين من الدراسةأن الجمعيات الأهلية بكافة أنواعها لا تعفي من تفتيش هيئة الرقابة الإدارية.

❖ **النتائج الخاصة بالإجابة على التساول الرابع: ما مدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية نحو ضوابط حل الجمعيات؟**

١- أوضحت الدراسة أن أي جمعية رصد ضدها مخالفات إدارية جسيمة يصدر قرار بحلها.

٢- تبين من الدراسة أنة يتم حل الجمعيات الأهلية بعد التحقق في المخالفاتوا إثباتها قانونياً .

٣- تبين من الدراسة أن الجمعية الأهلية يتم حلها متي مارست أنشطة يحظرها القانون مثال الممارسات السياسية .

٤- أوضحت الدراسة أن الجمعيات الأهلية لاتحل الا بحكم قضائى .

٥- أوضحت الدراسة أن الجمعيات الأهلية تحل لممارسة أنشطة يحظرها القانون .

٦- أوضحت الدراسة أن للجمعيات الحق في الطعن في القرار أو الحكم بحلها.

٧- تبين من الدراسة بأن يحظر على الجمعية التي صدر حكم بحلها مواصلة نشاطها ولكن يتم إيقاف جميع أنشطتها فور صدور القرار.

٨- أوضحت الدراسة أن للجهة الإدارية الحق في تحويل الجمعيات للنيابة للتحقيق في المخالفات التي تم رصدها.

٩- يقوم المصفى بعد تصفية الجمعية بتوزيع باقي الأموال وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

١٠-تبين من الدراسة بأن الجمعية تحل بقرار من الجهة الإدارية بموافقة الجمعية العمومية أو بحكم قضائى ضدها .

١١-تبين من الدراسة أن يفضل تعيين المصفى من الجهة الإدارية المشرفة على تصفية الجمعية.

١٢-تبين من الدراسة أن الجهة الإدارية تتحمل أجر المصفى في حالة عدم توافر موارد بالجمعية التي صدر قرار بحلها .

١٣-تبين من الدراسة أن الجمعية التي يتم حلها يتم تحويل أموالها لصندوق الإعانات.

❖ **النتائج الخاصة بالإجابة علي التساول الخامس: ما مدى فعالية العمل بقانون الجمعيات الاهلية نحو قواعد الأشهار ؟**

١- تبين من الدراسة أن الجمعية الأهلية يجب أن يكون مركز إدارتها داخل جمهورية مصر العربية .

٢- أوضحت الدراسة بأن يجب أن يكون للجمعية مقر معلوم ومحدد ولايتم تغيره الابعلم الجهة الأدارية .

٣- تبين من الدراسة أن الجمعيات ذات الهدف السياسي والديني يحظر أشهارها.

٤- تبين من المبحوثين أن يتم يوضع للجمعية نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من مؤسس الجمعية ويجب أن يلتزم به .

٥- أوضحت الدراسة عدم جواز اشتراك مؤسس صدر ضده حكم قضائي نهائي.

٦- تبين من الدرراسة أن يحظر علي الجمعيات الاهلية ممارسة الأنشطة دون موافقة الجهة الإدارية.

٧- تبين من الدراسة عدم جواز اتخاذ الجمعية الأهلية لتسمية تؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى .

٨- أوضح المبحوثين أن ضرورة تمثيل المرأة في جماعة المؤسسين ومجلس الإدارة ليست في جميع الجمعيات .

٩- تبين من الدراسة أن للجهات الإدارية الحق في الاعتراض على تأسيس الجمعية.

١٠-تبين من الدراسة الحالية أنة لا يجوز وجود أجانب في لائحة المؤسسين ويجب أن يكونو جميعا من الجنسية المصرية .

١١-أوضح المبحوثين أن الأولوية في خدمات الجمعيات ليست لأعضائها أولا والفئات المحيطة بهم فقط ولكن الأولوية من هم أولي بالرعاية .